

دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-124)

ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-16445)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٣هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار النهائي وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة التاسعة من مساء يوم الثلاثاء ٢٠٠٩/٢٢/٢٠٢٠هـ الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٠، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (16445-Z-2020-7) وتاريخ ١٤٠١/١١٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٤ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / مكتب ...، تقدم بواسطة مالكه / ... (هوية رقم ...) (بموجب سجل تجاري رقم ...)، بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعام ١٤٣٣هـ، وحصر اعترافه في أنه لم يزاول العمل في المكتب العقاري، ولم يجدد السجل، ولا توجد له رخصة من البلدية، ولا تأشيرات من العمل، ولم يستأجر له محلًا لمزاولة النشاط، ولا يوجد له عقود أو تنفيذ مبایعات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بمذكرة رد مؤرخة في ٩/٧/٢٠٢٠م، تضمنت أنَّ المدعي تبلغ بالربط الزكي محل الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٠م، وأنه اعترض عليه بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٥/٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ...، بصفته مالكًا للمكتب المدعي، وحضر / ...، بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل ... وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعاوى مشروعٌ بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط ...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٩م، واعتراض عليه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٩م؛ الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً؛ وذلك لعدم تقديم اعترافه محل الدعوى خلال المدة التي حددتها النظام لذلك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / مكتب ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٤٢١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، وألطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.